

فقه العبادات - شافعي

1 - الإسلام : فلا يجب الحج ولا العمرة على الكافر الأصلي ولا أثر لاستطاعته في حال الكفر ولا يستقر الحج في ذمته بها بل يعتبر حاله بعد الإسلام فإن استطاع لزمه وإلا فلا لقوله A فيما رواه عنه عمرو بن العاصهB : (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله) (1) .
أما المرتد فيجب عليه وجوب مطالبة بأن يقال له : أسلم ثم حج فإن كان مستطيعا قبل رده أو أثناء رده ثم أسلم فأعسر استقر في ذمته بتلك الاستطاعة وإن مات بعد إسلامه ولم يحج حج عنه من تركته أما إن مات مرتدا فلا يحج عنه